ايجاب الفعل بعد الموت لا يتصور ان جعل لله على نفسه حجا او عمرة او
صوما او صلاة او ما اشبه ذلك فيما هو طاعة لله تعالى ان فعل كذا
ففعل لزمه ذلك الذي جعل على نفسه ولم تجزه كفارة اليمين هذا
جواب ظاهر الرواية لقوله صلى الله عليه وسلم من نذر وسمى فعليه الوفا
بما سمى وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه رجع عن هذا وقال هو
بالخيار ان شاء خرج عنه بعين ما سمى وان شاء خرج عنه بالكفارة وبعض
مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى يفتون بهذا وكذلك مشايخ بخارى يفتون
بذلك وهو اختيار السرخسي واختاره برهان الائمة وهذا اذا كان مطلقا
بالشرط يريد كونه اما لجلب منفعة او لدفع مضرة بان قال ان شفى الله مريضي
او رد الله على غائبي او مات عدوي فعلي صوم سنة فاذا وجد يلزمه الوفا
بما قال ولا يخرج عنه بالكفارة اقول وجه هذه الرواية قوله صلى الله
عليه وسلم النذر يمين وكفارته كفارة يمين فيحمل هذا الحديث على
التعليق بشرط لا يريد كونه ليكون جمعا بين الحديثين هكذا اورده ا
لصدر الشهيد في ايمان الكافي وكذا لو قال علي المشي الى بيت الله تعالى
او الى الكعبة او الى مكة المشرفة فيلزمه احرام وهو بالخيار ان شاء احرم
بالحجة وان شاء احرم بالعمرة لان هذه الالفظ صارت كناية عن
ايجاب الاحرام عرفا كما لو قال لله علي ان اضرب ثوبي حطيم الكعبة
فانه يكون الصدقة مجازا من حيث العرف فكذا هذا ولو قال علي المشي
الى مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم او الى المسجد الاقصى لا يلزمه
شيء لان العرف المنعقد في المشي الى بيت الله الحرام لا يدل في الانعقا
في المشي الى مدينة الرسول او الى المسجد الاقصى لان حرمتهما دون

حرمة

حرمة بيت الله الحرام حتى حل دخولهما من غير احرام ثم اذا الزمه حجة او
عمرة فان شاء اعتمر اوحج ما شاء وان شاء ركب وذبح لركوبه شاة ولو
قال علي المشي الى الحرم الشريف او الى المسجد الحرام قال ابو حنيفة رحمه الله
تعالى لا يلزمه شيء وقالا يلزمه انتهى رجل حلف ان لا يتزوج امراة فجن
فزوجه ابوه امراة لا يحنث رجل حلف ان لا يتزوج امراة فزوجه رجل
امراة بغير اذنه فبلغه الخبر جاز العقد اقول ان اجاز بالفعل او بالقول
كسوق الهدي وغيره اختلف المشايخ فمنهم من قال يحنث في الوجهين ومنهم
من قال لا يحنث في الوجهين والمختار انه يحنث بالقول ولا يحنث بالفعل
وبه يفتي رجل حلف لا يتزوج امراة كان لها زوج ثم طلق امراته ثم
تزوجها لا يحنث كان اليمين على غيرها الا ترى انه لو حلف لا يطا امراة
وطيها رجل كان له ان يطا نساءه وجواربه رجل حلف ليتزوجن
سرا فاشهد شاهدين فهو سر يكون لانه لا يتصور بدون الشاهدين
فان اشهد ثلاثة فهو على نية رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة او يعتق
عبده او يطلق امراته ثم حلف الموكل ان يتزوج ولا يعتق ولا يطلق ثم فعل
الوكيل ما وكل به حنث الموكل في يمينه لان الوكيل في هذه العقود نائب
من كل وجه فجعل عبارته كعبارة الموكل بنفسه بخلاف البيع والشراكان
حقوق العقد يتعلق به دون الموكل فلا يصير الحالف بفعل وكيله بايعا
ولا مشتريا هذا اذا كان الحالف ممن يلي البيع والشرا بنفسه ولو كان
ممن يفوض الى غيره كالسلطان ونحوه يحنث في يمينه ولو كان ممن يفوض مرة و
يباشر اخرى فالحكم للحالين وفي الخلاصة رجل اراد ان يتزوج وله امراة
اخرى فابى اهل المراة ان يزوجوها المكان تلك المراة فاجلسها في المقبره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)